

الباب الخامس

الحيازة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: حكم الحوز وحكمته.

الفصل الثاني: حوز الصغير والمحجور عليه.

الفصل الثالث: حصول دَيْن قبل حيازة الوقف المعلق.

الفصل الرابع: حصول المانع بعد الحيازة.

الفصل الخامس: مسألة: من أوقف ثم ظهر أن عليه دَيْنًا يستغرق ما بيده.

الباب الخامس

الحيازة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

حكم الحوز وحكمته

الحوز إخراج الوقف عن يد الموقوف، والقصد منه رَفْعُ يد واقفه عنه، وتسليمه لغيره^(١)، وهو شرطٌ في صحة الوقف.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب ابنته عائشة رضي الله عنها عشرين وسقاً، فحين أدركته الوفاة قال لها: (وإني كنت نَحْلُثُكِ جاد عشرين وسقاً^(٢)) فلو كنت جدديته واخْتَرْتِيه، كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث).

قال ابن بطال: (ولم تُنكر ذلك عائشة على أبي بكر ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعاً كان فيه مثل مذهبه)^(٣).

والحوزٌ شاملٌ للهبة وللوقف ولجميع أنواع التبرعات^(٤).

وفي اشتراط الحوز توسعةٌ على الموقفين وتخفيفٌ لهم بالتبرع، أما القول بلزوم الوقف بمجرد القول ففيه تضيقٌ على المتبرعين، وهو منافعٌ لمقصد الشارع من إباحة الوقف،

(١) ولا بد من معاينة البينة للحوز.

(٢) العرب تقول: لفلان أرض جاد عشرة أوسق، أي تخرج عشرة أوسقٍ إذا زرعت، والجاد هو المجدود أي المقطوع، أي نَحْلُثُ يُجْدُ من ثمرته كذا وسقاً.

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٨: ١٤٦).

قال ابن رشد في المقدمات (٢: ٤١٢): (فلم ينكر عليه أحد منهم قوله ولا خالفه فيه، بل سكت الكل منهم وسلم، فدل على موافقتهم له على مذهبه).

(٤) قال القرابي في الذخيرة (٥: ٢١١): (فكان ذلك عامّاً في سائر التبرعات).

فينبغي ترغيب الناس وتحفيزهم للتبرع، فهو الأنسب في عقود التبرعات. فإذا رفع الواقف يده عن المساجد أو الجسور أو الآبار أو المدارس وما شابهها، وخلّى بينها وبين الناس فقد حصل الحوز، فالإخلاء حوزٌ حكميٌّ، سواءً كان هذا الوقف على معيّن، كالقريب له، أو الأجنبي منه، أم كان على غير معيّن، كالفقراء، فشُرط الحوز أن يتركه للناس، وإذا تمّت الحيازة، فلا يبطل الوقف، وإن حصل للواقف مانعٌ بعد الحيازة. أما إذا لم يُخل بينه وبين الناس، فأبقي الوقف الوقف بيده، واستمرّ واضعاً يده عليه، فإن الحوز للوقف لم يتم، فيبطل إذا حصل للواقف مانعٌ بعد الحيازة.

الفصل الثاني

حوز الصغير والمحجور عليه

وفيه مبحثان

إذا كان الموقوف عليه صغيراً أو سفيهاً، فالحائز له ابتداءً ولِئِهِ، أو وصِيَّهُ، أو مَنْ يُقَدِّمُهُ القاضي له، وهذا هو المطلوب ابتداءً، لكن إذا حاز السفية لنفسه، فحوزه صحيح^(١)؛ لأن حقيقة الحوز أن يَرَفَعَ الواقفُ يده عنه، بتسليمه لغيره.

المبحث الأول: بم يحصل حوزة؟

إذا وقف أبٌ وقفاً على ولده الصغير الذي في حجره، أو على السفية الذي في حجره، فحوزُهُ لما وقفه على محجوره إنما يكون فيما قد أظهره وعَيَّنَهُ وأبانه^(٢)، فلم يخلطه بماله.

فلا يشترط في حوز الوقف الحوزُ الحسيُّ، بإخراج الوقف من يد الواقف، بل يكفي الحوز الحكمي؛ لأن الأبَ يجوز لمحجوره^(٣)، بخلاف الولد الكبير، إن كان رشيداً، فإنه هو الذي يجوز لنفسه.

وكذلك الأم، فإنها إذا كانت وصِيَّةً على ولدها^(٤)، جاز لها أن تحوز لولدها ما وقفته عليه، وكذلك الوصيُّ يجوز له أن يجوز ما وقفه على محجوره.

(١) قال البناي (٧: ٨٤): (حوز الصغير والسفيه مكروهٌ ابتداءً). وقال: (فالراجح أن حوزه معتبر ولو فيما وقفه وليُّه عليه).

(٢) بخلاف المشاع، فلمشاع حوزه ضعيف؛ لأنه لم يتميز، فلم يظهره ولم يعيِّنه.

قال الدسوقي (٤: ٨٢): (والحاصل أن حوز الواقف لما وقفه على محجوره إنما يكون فيما قد أبرزه وعيَّنه وأبانه، ولم يخلطه بماله، فإن كان مشاعاً فلا يكفي حوزة، ويبطل الوقف إن حصل المانع).

(٣) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٦٩) عن الصغير والسفيه: (فحيازة من يليه حوز؛ لأنه الناظر له، والمدبر لأمره، ولا رأي له في نفسه ولا ماله إلا بوليِّه).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٨٢): (حيازة الأم ما حبسته على الولد الصغير لا تُعتَبَرُ إلا إذا كانت وصية).

فإنه إذا حاز الأب أو الوصي أو المُقام من قِبَل الحاكم، دارًا أو بناءً أو فندقًا أو سيارة، فقد صحَّ الوقفُ، وإن استمر الوقف تحت يده، فبقاء الوقف بيد الأب أو الوصي، لا يفيد أنه لم يُجزَّ.

المبحث الثاني: حصول مانع خلال وجود الوقف بيد الواقف، وفيه أربعة مطالب:

فإن حصل مانع وهو تحت يد الحائز، كالأب أو الوصي، فإن الوقف يصح، غير أنه يُشترط لصحة وقفه على محجوره أربعة شروط^(١)، بياناها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يُشهد الواقفُ على أنه أوقف:

مثل أن يقول: (أشهدكم أيُّي وقفْتُ هذا على محجوري)، فيشهدون على أنه أخرجها من ملكه، ويعينون ذلك برؤيتها فارغة من شواغل الواقف^(٢).

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يُشهد على الحوز لمحجوره، فلا يشترط أن يقول للبينة: (اشهدوا عليَّ أي رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز) فهذه شهادة على الحوز، وهي ليست شرطاً لصحة الوقف، وإنما المقصود أن يُشهد أنه أوقف.

ويشترط في الشهادة أن تكون شهادته قبل حصول المانع، وأن تكون بعد معاينة البينة لذلك الإشهاد؛ لأن الورثة قد ينازعون، وقد ينازع كذلك الغرماء.

المطلب الثاني: أن يصرف الواقفُ الغلَّة في مصالح المحجور عليه؛ لتثبيت الحيابة،

فيصرف عليه نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها، قياساً على الهبة^(٣):

ولصرف الغلَّة أربع صور تحصل بها الحيابة:

(١) قال الشيخ خليل: (إذا أشهد، وصرف الغلَّة له، ولم تكن دارَ سكناه).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٠٩): (ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما في المدونة).

(٣) قال الدسوقي عن الهبة (٤: ٨٢): (إذا أشغل النصف إلى أن حصل له المانع بطلت الهبة في ذلك النصف، وإن أشغل الأكثر إلى حصول المانع بطلت الهبة في جميعها، كما لو كان شاغلاً لكلها، وإن أشغل الأقل إلى حصول المانع كانت الهبة صحيحة في جميعها).

الصورة الأولى:

أن يصرف كل الغلة على المحجور، فصَرَفُها يفيد أن الحيَازة قد تَمَّتْ، وأن الوقف قد لزم، وإن حصل مانعٌ خلال ذلك، فلا يمنع صحة الوقف، فقد تمت حيَازة الوقف.

الصورة الثانية:

أن يصرف نصف الغلة على نفسه، فينتفع الوليُّ بالدار بسكنى نصفها، ويصرف نصفها الآخر على محجوره.

فيصحُ الوقف في النصف الذي صرفه فقط، أي: الذي أخلاه ولم يسكنه، فإن حصل مانعٌ خلال ذلك، فإنه لا يُبطل الوقف في هذا النصف، ويبطل في النصف الذي سكنه، ذلك أن النصف الذي تعلق بالسكنى متميِّزٌ^(١).

الصورة الثالثة:

أن يصرف أكثر الغلة على المحجور، ويصرف أقلَّها على نفسه، مثل أن ينتفع بالدار بسكنى أقلَّها، ويصرف أكثرها على محجوره، أو يكرى أكثرها.

فالوقف صحيحٌ؛ لأن الحوز قد حصل، وكراء أكثر الدار بمنزلة إخلائه لها، فقد تمت حيَازة الوقف، فالأكثر له حكم الكل، فإن حصل مانعٌ لم يَضُر.

الصورة الرابعة:

أن يصرف أكثر الغلة على نفسه، مثل أن ينتفع بالدار بسكنى أكثرها، ويصرف أقلَّها على محجوره.

فالحيَازة هنا لم تتمَّ، فإن حصل مانعٌ خلال ذلك بطل الوقف في الجميع؛ لأن الحوز لم يحصل، فصرف الأكثر على نفسه بمنزلة سكنها كلها، وانتفاعه بأكثر الدار بمنزلة انتفاعه بجمعها، فالأقلُّ يتبع الأكثر في الصحة والبطلان.

(١) قال الصاوي (٤ : ٣١٠): (بخلاف صرف الغلة فلا تميِّز فيه).

المطلب الثالث: أن يكون الواقفُ غيرَ منتفع بالوقف:

فكلُّ ما وقف على المحجور، فإنَّ انتفاع الأب الواقف بما وقفه على محجوره يجعل حصول المانع مبطلاً له، ولو حصل المانع بعد عام.

ففي السيارة والدابة يشترط ألا يكون منتفعًا بركوبها إلى موته.

وفي اللباس يشترط ألا يكون منتفعًا بلبس الثوب إلى موته.

وفي دار السكنى يشترط ألا يكون الواقفُ ساكنًا بها إلى موته، فإذا تخلى الواقف عن

الدار، وعايَنتُ البيئَةُ فراغَ الدار من شواغل الواقف، صحَّ الوقف ولزم.

المطلب الرابع: أن لا يكون ما حبسه الواقفُ على محجوره مشاعاً:

فإن كان مشاعاً ولم يعيّن له حصّةً حتى حصل المانع، بطل الوقفُ، وصار إرثاً بينه

وبين إخوته الرشداء؛ لأن المشاع لا يُجاز.

الفصل الثالث

حصول دَيْنٍ قبل عيـازة الوقف المعلق

الأصل في الوقف -المعلق وغير المعلق- أنه وإن صحَّ، غير أنه لا يلزم إلا بالحيـازة، فإذا أوقف شخصٌ وقفًا، وعلِّقه على أجل، فقد يحدث دَيْنٌ على الواقف قبل حلول الأجل الذي عينه، فإن حدث على الواقف دَيْنٌ، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يحاز الوقف عن الواقف، في ذلك الأجل.

مثاله:

لو آجر دارًا في ذلك الأجل وحازها المستأجر، أو لم يحز الوقف، لكن جعل الواقفُ منفعتها لغيره، فوضع ذلك الغير فيها بضاعةً مثلًا، فإنه إذا حيز، أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل، فإن حدوث الدين لا يبطل الوقف؛ لأن انتفاع غير الواقف بالوقف بمنزلة الحَوَاز له. ويلاحظ أن الواقف إذا لم يُبقي الدار عند الغير، فإن حدوث الدين يبطل الوقف، فالواقف إذا أبقاها لنفسه فكأنها لم تُحَاز^(١).

الصورة الثانية:

ألا يقع الحوز عن الواقف في ذلك الأجل.
حكمه: يبطل عقدُ الوقف بحدوث الدين.

ووجه ذلك:

أنه إذا لم يسلم الوقف للموقوف عليه، فإن الوقف لم يُحَاز، فكأنه أبقى الوقف لنفسه، فإذا حصل دَيْنٌ على الواقف، بطل الوقف^(٢).

(١) قال البناي (٧: ١٥٤): (ولو حيز عنه فإن بتل منفعته في الأجل لم يضره في الحبس حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور).

(٢) أما عقد العتق فحصول الدين لا يضر؛ لتشوف الشارع للحرية.

الفصل الرابع

حصول المانع بعد الحيابة

وفيه مبحثان

ثم إن الواقف إذا استمرَّ ينتفع بالوقف، فقد يحصل أثناء انتفاعه به مانع يمنع الحوز، والمانع أحد أمور ثلاثة:

أن يُحيطَ الدَّيْنُ بالواقف، أو أن يموت الواقف، أو يمرض الواقف مرضاً متصلاً بموت^(١).

فهل حصول المانع أثناء انتفاع الواقف بالوقف يبطل الوقف؟

الجواب: أن الموقوفَ قسمان: قسم له غلَّة، وقسم لا غلَّة له، وبيان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أن يكون للوقف غلَّة، بحيث يحصل منه مال، وفيه مطلبان:

كمنزل يمكن كراؤه، أو متجر أو فندق أو بستان أو نحو ذلك، مما يمكن كراؤه، وهذا قد يعود لمن أوقفه قبل مضيِّ عامٍ من يوم أوقفه، وقد يعود بعد مضيِّ عامٍ فأكثر من يوم أوقفه، فله حالتان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يعود قبل مضيِّ عامٍ من يوم أوقفه:

فإذا حصل مانعٌ قبل تمام العام، بطل الوقف مطلقاً، سواءً كان الوقف على محجور الواقف، أو كان على غير محجوره، وسواءً عاد إلى الواقف بعوضٍ ككراءٍ، أو عاد إليه مجاناً^(٢)، فإنه إن حيز عنه ثانياً قبل حصول المانع، لم يبطل الوقف.

(١) ففي المختصر: (كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٠٧): (وسواء أوقفه على محجوره، أو غيره، عاد إليه بعوض كإجارة، أو غيره).

المطلب الثاني: أن يعود بعد مضيِّ عامٍ من يوم أوقفه:

وفي هذه الحالة قد يكون الوقف على محجوره، وقد يكون على غير محجوره: فإن كان الوقف على غير محجوره فلا يبطل الوقف، سواء عاد بكراء، أو إرفاق أي عارية.

ووجهه:

أن العامَ زمنٌ يحصل به الاشتهار غالباً^(١)، فيكون بذلك قد حاز حيَازة تامة. أما إن كان الوقف على محجوره^(٢)، فإن عودته له لأجل الانتفاع به على الوجه الذي أوقف فيه لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يعود له لينتفع به مجاناً. حكمه: يبطل الوقف اتفاقاً؛ لأن انتفاعه به مجاناً، بمنزلة بقاءه عنده، فتكون حيَازته غير تامة.

الصورة الثانية:

أن يعود له لينتفع به بأجرة، ويكون قد صرف العلة في مصالح محجوره الموقوف عليه، من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها، وقد أشهد كذلك على الوقف، بأن قال: (أشهدكم أنني وقفتُ هذا المبنى على محجوري). فمشهور المذهب أن الوقف لازمٌ، فلا يبطل^(٣)؛ لحصول الحيَازة التامة؛ لأنه أشهد وصرف الرِّيع.

(١) قال الخرشي (٧: ٨٣): (وإن كان عوده لها بعد مضي عام فإن ذلك لا يبطل الحبس؛ لأنه المدة التي يقع بها الاشتهار).

(٢) المحجور إذا وقف عليه وليه، فإنه لا يشترط فيه الحيَازة الحسية.

(٣) وعليه عوّل المنتطي، وبه أفتى ابن لُبِّ، وجرى به العمل.

قال البناني (٧: ١٤٣): (هذا قول ابن القاسم وعبدالمك، وهو المشهور، وبه العمل).

وقيل: يبطل الوقف، ولو عاد الوقف للواقف بعد أعوام^(١).

المبحث الثاني: أن لا يكون للوقف غلة، كمن أوقف كتاباً ليُقرأ^(٢)، ونحو ذلك،

وفيه ثلاثة مطالب:

مثاله:

أن يوقف كتباً على الطلبة الفقراء، فيخرج من يد الواقف، ويجوزه الموقوف عليه.

فهذا له ثلاث أحوال، بيانها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يصرفه في مصرفه:

حكمه: يصح الوقف، ولا يبطل.

فإذا أوقف كتاباً، وبعد شهر^(٣) مثلاً، عاد الكتاب إلى يد واقفه ليحفظه، أو لينتفع به

كما ينتفع به غيره من الناس، فإن عودته إليه لا تُبطل حوز الكتاب^(٤)، سواءً كان الحائز

له رشيداً، أو سفيهاً أو صغيراً أو ولياً لصغير.

ووجهه:

أنه ما عاد إليه إلا بعد صحة الحوز.

المطلب الثاني: إن لم يُصرف في مصرفه:

مثل أن يُعطي الكتاب لجاهل، لا يحسن القراءة:

(١) وهذا قول ابن رشد، وليس عليه العمل، قال الشيخ حمدون المزوار:

رُجُوْعٌ وَاقِفٍ لِمَا قَدْ وَقَفَا بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ قَدْ حَقَّقَا

عَلَى صَبِيٍّ كَانَ أَوْ ذِي رُشْدٍ وَأَعْرَضَتْ طَرِيقَهُ ابْنُ رُشْدٍ

(٢) ومثله خيل الجهاد ليركب، أو ليحمل عليه.

(٣) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٠٨): (فإنه لا يبطل بالمانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام، وأولى بعده).

(٤) قال الدسوقي (٤: ٨٠): (سواء كان عوده له لأجل صيانته له، أو لأجل انتفاعه به، كما للبناني خلافاً

لمصطفى).

فظاهر المدونة، أن وقفه لا يصح؛ لأنه إذا أُعطيَ لجاهل، فإنه لم يُحزَّ.

المطلب الثالث: إن صرف بعضه في مصرفه:

فإنه يصح الوقف فيما صرف في مصرفه، وإن قلَّ، فيحصل كلُّ واحد منهما^(١) على حكمه مطلقاً، سواء كان المحوز هو الأكثر، أو كان الأقل^(٢).

ووجه ذلك:

أنه حيز.

(١) ما صرف بعضه في مصرفه على حكمه، وما لم يُصرف في مصرفه على حكمه.
 (٢) بخلاف ما ذهب إليه الزرقاني، فقد قال بتبعيَّة الأقل غير المحوز للأكثر، قال (٧: ١٣٩): (إن صرف بعضه في مصرفه صح فيه الوقف وإن قلَّ، وما لم يصرفه لا يصح إن كان النصف ففوق لا دونه، فيتبع الأكثر الذي فيه).
 قال البناي فقال: (فما ذكره الزرقاني من التفصيل يفتقر إلى نص يشهد له عليه).
 وقال العدوي على الخرشي (٧: ٦١): (وأما إذا كان دون ذلك فإنه يكون تبعاً لما صرف في مصرفه، والحاصل أن الأقل تبع للأكثر الذي صرف في مصرفه، لا عكسه).

الفصل الخامس

مسألة: من أوقف ثم ظهر أن عليه ديناً يستغرق ما بيده

وفيه ثلاثة مباحث

إن وقف رجل شيئاً ثم ظهر أن عليه ديناً يستغرق ما بيده، فله ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون لا يدري هل حصل عليه الدين قبل أن يوقف، أو بعد

أن أوقف؟ فهذا له صورتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون الوقف على محجور الواقف:

فقد يحوزه للمحجور والده، وقد يحوزه أجنبي بإذن والد المحجور، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يحوزه أجنبي، بأمر والد المحجور.
ففي هذه الصورة يصح الوقف.

ووجه ذلك:

أن حوز الأجنبي حوز قوي^(١)؛ لأن الوقف خرج من تحت يد الواقف، وهو الأب، فالوقف صحيح لا يبطل.

الصورة الثانية:

أن يحوزه والد المحجور لولده.

ففي هذه الصورة يبطل الوقف، وإن أشهد والد المحجور على الوقف، وصرف الغلة في مصالح الموقوف عليه، فإن الدين أولى من الوقف، فيبطل الوقف.

ووجه ذلك:

أن حوز الواقف لولده ضعيف؛ لأن الوقف لم يخرج من تحت يد الأب، فقد يدعي

(١) أما حوز الأجنبي بأمر والد الصغير، وحوز الولد الكبير، فبُعد حوزاً قوياً.

الولد الحيَازة، فيقول: قد حزته بحوز أبي له، من أجلٍ ألا يُقضى الدين، فكان الواجبُ أن يحتاط لأداء الواجب، وهو قضاء الدين، فيباع الوقف من أجل سداد الدين تقديمًا للواجب على التبرع^(١).

المطلب الثاني: أن يكون الوقفُ على غير محجوره:

فإن حازه الموقوف عليه قبل حصول المانع، فقد لزم الوقف، فلا يبطل بجهل السابق منهما، سواءً كان الذي حازه كبيرًا رشيدًا، أو كان صغيرًا، فحوز الصغير صحيحٌ على المعتمد.

المبحث الثاني: أن يُعلم تقدم الدين على الوقف:

حكمه: يبطل الوقف مطلقًا؛ لتقدم الدين عليه، سواءً كان الوقف على محجوره أو على غيره، وكذا إذا حصل للواقف مانع^(٢)، قبل الحيَازة، أي: قبل حوز الموقوف عليه للوقف، فيبطل الوقف، لعدم الحوز.

ويكون الغرماء بين خيارين:

أولهما: إبطال الوقف، ليأخذوا حقوقهم.

وثانيهما: التنازل عن حقوقهم، بإجازة الوقف وإمضائه، فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم.

فمن مرض من الغرماء، كان له إبطال الوقف، ومن مات كان لورثته الخياران السابقان، فلهم إبطال الوقف، ولهم الإجازة.

ويلاحظ أنه إن أُطلع على الوقف قبل حصول المانع، فإن الواقف يجبر على التحويز والتخليّة، وإذا تمت الحيَازة فقد صحَّ الوقف ولزم، فليس للواقف الرجوع في الوقفية بعد الحيَازة؛ لأن الحوزَ شرطٌ في صحة الوقف.

(١) قال الدردير (٤ : ٨٠): (وبيع للدين تقديمًا للواجب على التبرع لضعف الحوز).

(٢) بأن مات الواقف، أو مرضَ مرضَ موتٍ، أو أحاط الدين بماله، ومن باب أولى إذا أفلس.

المبحث الثالث: أن يُعلم تقدم الوقف على الدين:

حكمه: الوقف صحيح، فلا يبطل، بل ينفذ، وتبقى الديون على الغريم، وتُتبع ذمة الواقف بالدين.

وبيان ذلك:

أن الحوز إذا تمَّ، بإقرار الواقف، وشهدت البيئة قبضَ الموقوف عليه للوقف، ولو بدفع المفاتيح له، أو بعقد الكراء أو المزارعة، فقد لَزِمَ الوقف، أما إقرار الواقف فلا يكفي، إلا إذا شهدت البيئة بذلك^(١).

(١) قال الدسوقي (٤: ٨١): (ويشترط في الحوز معاينة البيئة لقبض المحبس عليه ولو بدفع المفاتيح له، أو عقد الكراء أو المزارعة، فلو أقر الواقف في حال صحته أن الموقوف عليه قد قبض، وشهد عليه بإقراره بيئة، ثم مات لم يقض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعايين البيئة الحوز).